



المجلس الوطني للانتقال - ليبية  
مجلس الوزراء

قرار وزير العدل

وزارة العدل

رقم (١٦٢) لسنة ٢٠١٣م

بتشكيل لجنة

وزير العدل

- بعد الإطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٠٨/٠٣ م ، وتعديلاته .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (٩) لسنة ٢٠١٢ م ، في شأن تعيين رئيس الوزراء وتكتيفه بتشكيل الحكومة المؤقتة .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢ م ، بشأن منح الثقة للحكومة المؤقتة وتشكيلها .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٢ م ، باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة العدل وتنظيم الجهاز الإداري .
- وبعد التشاور مع السيد رئيس المحكمة العليا .
- وإهتمامه بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

**قرار**

**مادة (١)**

تشكل لجنة لمراجعة التشريعات المعمول بها واقتراح تعديلها بما لا يتناقض مع الأحكام القطعية والقواعد الأساسية للشريعة الإسلامية الغراء وذلك من ستة عشر عضواً من المرشحين من ذوي التخصص على النحو التالي:

1. أحد المستشارين من قضاة المحكمة العليا رئيساً .
2. خمسة من أساتذة الجامعات ومندوب عن الجامعة الأسمورية ومندوب عن الجامعة الإسلامية ترشحهم جامعاتهم .
3. ثلاثة أعضاء ترشحهم دار الإفتاء .
4. أربعة أعضاء ترشحهم منظمات المجتمع المدني .
5. ثلاثة أعضاء ترشحهم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .

ويصدر بتنسمية أعضاء اللجنة وتحديد مكافأتهم قرار من وزير العدل كما تضمن ميزانية الوزارة لسنة ٢٠١٤م بنداً مناسباً لتغطية مصاريف اللجنة .





المجلس الوطني للانتقال - Libya  
مجلس الوزراء

وزارة العدل

مادة (2)

تتولى اللجنة حصر التشريعات واستظهار ما ينافي منها الأحكام القطعية والقواعد الأساسية للشريعة الإسلامية والعمل على إزالة هذا التناقض بإعداد مشروعات بديلة أخذها من مختلف مذاهب أهل السنة مع تخيير أيسر الحلول حسبما تقتضيه المصلحة ومع مراعاة ما جرى عليه العمل في البلاد مما له أصل في المذهب السائد فيها ، كما تتولى اللجنة دراسة ما يُحال إليها أو يُقدم إليها من وزارة العدل لمراجعتها وإعادتها إلى الوزارة لاتخاذ الإجراءات الالزمة بشأنها .

مادة (3)

تحدد اللجنة نظم وإجراءات سير العمل بها بموجب قرار يُتخذ بأغلبية أعضائها وتحال إلى وزير العدل صورة من تلك النظم والإجراءات للإعتماد ، ويترأس أول إجتماع للجنة أكبر أعضائها سنًا ويُعين رئيس اللجنة مقررها للإجتماع الأول .

مادة (4)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية .



١١.٩ ..... ٢٠١٣ ميلادية